

# حكم من اغتاب غيره فلما أنكر عليه قال الذي اغتابه يعرف أنني أتكلم فيه فليست غيبة

عبدالمحسن الزامل

احيانا الولد يغتاب اباه او صديقه فاقول له حرام عليك يقول ابي او صديقي عارف اني اتكلم عنه فلا يعد غيبة فهل هذا كلام

صحيح؟ اليست الغيبة تعلق ايضا بحق الله - 00:00:00

وتعالى نعم ما من حق ما من امر في مثل هذه الاشياء الا والله سبحانه وتعالى حق لان الله سبحانه وتعالى هو الذي اوجب هذه

الاشياء وحرم هذه الاشياء وفرض هذه الاشياء وهذه اشياء مستحبة بما جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة - 00:00:16 رسول الله صلى الله عليه وسلم من امور الشريعة والغيبة كما قال عليه الصلاة والسلام ذكرك اخاك قيل ارأيت ان كان فيما يقول؟ قال

ان كان في ما قد تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيما تقول فقد بهته - 00:00:34

وجاء في الحديث حديث علبة بن زيد وحديث أبي ضمضة وحديثان فيهما ضعف حديث علبة بن زيد رواه البزار من حديث عمرو

بن عوف وجاء ايضا منذ حديث علبة ابن زيد نفسه رضي الله عنه عند البزاة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الصحابة -

00:00:51

يعني الى ان اه النفقة او يعني في في جيش في سبيل الله او في الجهاد في سبيل الله. فجاء علبة رضي الله عنه وقال يا رسول

الله اني ليس لي شيء وان يعني تصدقوا به واني اتصدق - 00:01:12

بعرضي واني اصدق النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم نادى بعد ذلك وقال اين المتصدق بغيره؟ فقد قبل الله

صدقتك. الحديث واسناده لا يصح يعني معنى لكن هذا لا يفهم منه انه انه - 00:01:29

ان الانسان يبذل عرضه ويقول انا ارضى فالذي يظهر ان مثل هذا لا يجوز او لا ينبغي ان يقول لاني يبدو الانسان يقول تكلموا فيه

وكذا وكذا لان هذا يفظي بالناس الى ان يلوك - 00:01:47

الناس بعضهم اعراض بعض ثم الذين يسمعون لا يدرون فاذا فالظاهر ان من الظاهر انها غيبة انها غيبة حتى ولو كان الانسان يرضى

بذلك فلا ينبغي اظهار مثل هذا او الرضا به لما فيه من لوك اعراض - 00:02:04

المسلمين وانتشار مثل هذا. فالذي يظهر ان هذا لا يجوز حتى انه لو رضي به من جهة انها اه كما تقدم اه شغل للنفس بامر في اه

تضييع للوقت في امر جاءت الدالة من حيث الاصل بالنهي عنه - 00:02:25

فلو آآ قيل مثلا ان مثل هذا اذا بدا الانسان يجوز لكان فيه كما تقدم اشاعة للوك اعراض المسلمين كل يقول آآ انت انا ارضى ان

تغتابني وانا ارضى ان اغتابك كل يغتاب الثاني - 00:02:44

الذي يضع هذا من هذا لا يجوز مثل هذا لا يجوز وان كان لانه يقول الحديث ذكرك اخاك ما يكره فيقول النبي عليه الصلاة والسلام

فيما يظهر والله اعلم انه ذكره على الغالب - 00:03:01

انه ذكره على الغالب يعني الغالب انه حين يذكر انسان فيما يكره فانه آآ يعني اوحى يغضب ولا يرضى هذا هو الاصل والنبي يذكر ما

هو الاصل والغالب فكون بعض الناس يرضى بمثل هذا لا - 00:03:19

آآ يكون اه هذا دليلا على جواز انه خرج على الغالي وما خرج على الغالب فانه لا مفهوم له. هذا الذي يظهر والله اعلم في هذه المسألة

- 00:03:39